

حكم الوسيط الذي يأخذ عمولة من الجهتين

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول انا تاجر في بعض الاحيان تعرض علي الزنا. اكثر من رأس المال الذي عندي. ثم اعرضها على بعض الحجار يعني اذا كنت وسيطا بين اثنين وتعرض هذه السلعة على المشتري - [00:00:00](#) فانت ان كنت تأخذ الشمس واذا اخذت فاستمرس البارح جهاز ان تأخذ من المشتري لكن بشرط انك اذا اخذت من البائع ما يزيدها يجعلها ثم السمسرة زيادة على الزمن للمشتري. في هذه الحالة - [00:00:30](#) لا بأس. ان تأخذ من هذا ومن هذا. وكذلك ايضا اذا كنت تقول انا اشتري السلع اذا كنت تشتريها وتملكها في هذه الحالة لا يجوز لك ان تأخذ سمسرة على المجتهد لأنك مالك - [00:01:00](#) بناء على انك وسيط حرام عليك هذا ولا يجوز ان تبين واشتريتها منه قلت ان اخذها منك بكذا وكنت لقد وعدت ذاك المجتهد انك تنقل له سلعة ثم بعته اياها اذا به ثم بعد ذلك اخذت من سمسرة - [00:01:20](#) في الحقيقة هذا لا يجوز. الا اذا بينت له فالحمد لله انما التجارة التجارة كما قال عيسى عليه السلام انما البيع ترا قال الا ان تكون تجارة عنك راض منكم نعم - [00:01:50](#)